

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٨ شعبان سنة ١٤٤١  
الموافق ( ١١ أبريل سنة ٢٠٢٠ )

العدد ٨٥  
(تابع)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .....	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠ .....	



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٠

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار

بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٣٩٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمان الطوب والأسمنت وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

**( المادة الثانية )**

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :  
١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٨٠٠)

يوم ٢٠٢٠/٤/١١

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٠

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس / طارق الملا**

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ ، المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن أعمال اللجنة  
المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ؛  
وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٦٢٥ قرشاً.

#### ( المادة الثانية )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٥٠ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الثالثة )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٥٠ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الرابعة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الخامسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٨٠٠)

يوم ٢٠٢٠/٤/١١

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٠

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٤/١١ - ٢٠١٩ / ٢٥٧٣٦



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول